من مشاحة الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دين او فتنة فيه فلا كراهة فيه لملازم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثلاثة خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم

(اذا مات احدكم انقطع عمله) هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها اجله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المشهور في الاحاديث والله اعلم

٢٠٧ ١٠ لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلي صلاة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها م عن عثمان بن عفان

عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

٢٠٨ ١٠ لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة الا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها م عن عثمان بن عفان

٢٠٩ ١٠ لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله اللاعنون م عن عثمان بن عفان

فيحسن الوضوء قال النووي اي ياتي به تاما بكمال صفته وآدابه وفي هذا الحديث الحث على تعلم صفة الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي ان يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور بالاجماع والله سبحانه وتعالى اعلم (غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) اي التي بعدها فقد جاء في الموطأ التي تليها حتى يصليها (ان الذين يكتمون الآية) معناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم قال النووي بعد ان ذكر ما رواه مسلم من احاديث الباب قد يقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذلك صيام يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما اجابه العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره والله

يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم

قال حمران مولى عثمان ان عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ق قال النووي في الرواية الثانية في المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء بيمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة الاقوى والوجه الثاني ان ذكر تكرار غسل الكفين والوجه والمطلوب اخذ الماء للمضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاستهما [illegible] وهو مذهبنا والمراد من ظاهره (وهو بفناء المسجد) هو بكسر الفاء وبالمد اي بين يدي المسجد وفي جوده (لا حدثنكم حديثا) فيه جواز الحلف من غير ضرورة لا استحلاف

وقد روى البخاري بعد رواية حمران هذه عن عثمان قال فلما توضأ عثمان قال الا احدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

١٠ ٢١٠ لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا خ عن عثمان بن عفان (لا يتوضأ) قال القسطلاني وفي رواية لا يتوضأن بنون التوكيد الثقيلة (رجل يحسن) وفي رواية ابوي الوقت فيحسن (وضوءه) بان يأتي به كاملا بآدابه وسننه (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا) رجل (غفر له) بضم الغين وكسر الفاء (ما بينه وبين الصلاة التي تليها) كما في مسلم اي من الصغائر (حتى يصليها) اي الى ان يشرع فيها وفائدة الغاية من يصليها ان يشرع في الصلاة الثانية

١٠ ٢١١ لا يتجالس قوم الا بالامانة (المجالس) ابو طاهر عن مروان بن الحكم بن ابي العاص قال المناوي ولم ير المصطفى صلى الله عليه وسلم اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحدهم ان يفشي سر غيره

١٠ ٢١٢ لا يترك الله احدا يوم الجمعة الا غفر له خط عن ابي هريرة الذنوب الصغائر

١٠ ٢١٣ لا يتكلفن احد لضيفه ما لا يقدر عليه هب عن سلمان الفارسي [illegible] حسن

Copyright © King Saud University